S

الأمم المتحدة

مجلس الأمن

Distr.
GENERAL

S/23370/Add.21
19 June 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

UN LIBRARY
JUN 24 1992
UN/SA COLLECTION

بيان موجز أعدّه الأمين العام بشأن
المسائل المعروضة على مجلس الأمن
وعن المرحلة التي بلغها النظر في
تلك المسائل

اضافة

عملا بالمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن ، يقدم الأمين العام البيان الموجز التالي .

ترد قائمة البنود المعروضة على مجلس الأمن في الوثائق S/23370 و Corr.1 المؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ و S/23370/Add.1 المؤرخة ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ و S/23370/Add.3 المؤرخة ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢ و S/23370/Add.10 المؤرخة ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٢ ، و S/23370/Add.11 المؤرخة ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٢ ، و S/23370/Add.13 المؤرخة ٢١ نيسان/ابريل ١٩٩٢ و S/23370/Add.16 المؤرخة ١١ أيار/مايو ١٩٩٢ و S/23370/Add.19 المؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ و S/23370/Add.20 و Corr.1 المؤرخين ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢ .

وخلال الاسبوع المنتهي في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢ ، اتخذ مجلس الأمن إجراء بشأن البنود التالية :

الحالة في الشرق الأوسط (انظر S/7913 ، S/7923 ، S/7976 ، S/8000 ، S/8048 ، S/8066 ، S/8215 ، S/8242 ، S/8252 ، S/8269 ، S/8502 ، S/8525 ، S/8534 ، S/8564 ، S/8575 ، S/8584 ، S/8595 ، S/8747 ، S/8753 ، S/8807 ، S/8815 ، S/8828 ، S/8836 ، S/8885 ، S/8896 ، S/8960 ، S/9123 ، S/9135 ، S/9319 ، S/9382 ، S/9395 ، S/9406 ، S/9427 و Corr.1 ، S/9449 ، S/9452 ، S/9805 ، S/9812 ، S/9930 ، S/10327 ، S/10341 ، S/10554 ، S/10557 ، S/10703 ، S/10721

../..

220692

220692 220692 (٩٢) ١٣٩٤ش 92-26342

S/10855/ ، S/10855/Add.16 ، S/10855/Add.15 ، S/10770/Add.4 ، S/10743 ، S/10729
، S/10855/Add.33 ، S/10855/Add.30 ، S/10855/Add.29 ، S/10855/Add.24 ، Add.23
S/11185/ ، S/11185/Add.14 ، S/10855/Add.44 ، S/10855/Add.43 ، S/10855/Add.41
S/11185/ ، S/11185/Add.42/Rev.1 ، S/11185/Add.21 ، S/11185/Add.16 ، Add.15
، S/11593/Add.42 ، S/11593/Add.29 ، S/11593/Add.21 ، S/11593/Add.15 ، Add.47
S/12269/ ، S/11935/Add.48 ، S/11935/Add.42 ، S/11935/Add.21 ، S/11593/Add.49
، S/12269/Add.48 ، S/12269/Add.42 ، S/12269/Add.21 ، S/12269/Add.13 ، Add.12
S/12520/ ، S/12520/Add.21 ، S/12520/Add.17 ، S/12520/Add.11 ، S/12520/Add.10
، S/12520/Add.48 ، S/12520/Add.47 ، S/12520/Add.42 ، S/12520/Add.39 ، Add.37
S/13033/ ، S/13033/Add.21 ، S/13033/Add.19 ، S/13033/Add.16 ، S/13033/Add.2
، S/13737/Add.15 ، S/13033/Add.50 ، S/13033/Add.47 ، S/13033/Add.34 ، Add.23
S/13737/ ، S/13737/Add.25 ، S/13737/Add.24 ، S/13737/Add.21 ، S/13737/Add.16
، S/14326/Add.10 ، S/13737/Add.50 ، S/13737/Add.47 ، S/13737/Add.33 ، Add.26
S/14326/ ، S/14326/Add.28 ، S/14326/Add.24 ، S/14326/Add.20 ، S/14326/Add.11
، S/14840/Add.21 ، S/14840/Add.8 ، S/14326/Add.50 ، S/14326/Add.47 ، Add.29
S/14840/ ، S/14840/Add.25 ، S/14840/Add.24 ، S/14840/Add.23 ، S/14840/Add.22
، S/14840/Add.33 ، S/14840/Add.32 ، S/14840/Add.31 ، S/14840/Add.30 ، Add.27
S/15560/ ، S/15560/Add.3 ، S/14840/Add.48 ، S/14840/Add.42 ، S/14840/Add.37
، S/15560/Add.45 ، S/15560/Add.42 ، S/15560/Add.37 ، S/15560/Add.29 ، Add.21
S/16270/ ، S/16270/Add.7 ، S/16270/Add.6 ، S/15560/Add.48 ، S/15560/Add.47
، S/16270/Add.34 ، S/16270/Add.21 ، S/16270/Add.20 ، S/16270/Add.15 ، Add.8
S/16880/ ، S/16880/Add.8 ، S/16270/Add.47 ، S/16270/Add.40 ، S/16270/Add.35
، S/16880/Add.21 ، S/16880/Add.20 ، S/16880/Add.15 ، S/16880/Add.10 ، Add.9
S/17725/ ، S/17725/Add.15 ، S/17725/Add.2 ، S/16880/Add.46 ، S/16880/Add.41
، S/17725/Add.43 ، S/17725/Add.38 ، S/17725/Add.35 ، S/17725/Add.28 ، Add.21
S/18570/ ، S/18570/Add.30 ، S/18570/Add.21 ، S/18570/Add.2 ، S/17725/Add.47
، S/19420/Add.18 ، S/19420/Add.4 ، S/19420/Add.3 ، S/19420/Add.2 ، Add.47
، S/19420/Add.48 ، S/19420/Add.30 ، Corr.1 و S/19420/Add.22 ، S/19420/Add.19
S/20370/ ، S/20370/Add.16 و S/20370/Add.12 ، S/20370/Add.4 ، S/19420/Add.50
S/20370/Add.44 ، S/20370/Add.37 ، S/20370/Add.32 و S/20370/Add.30 ، Add.21
، S/21100/Add.4 و S/20370/Add.51 ، S/20370/Add.47 ، S/20370/Add.46 و
، S/22110/Add.4 و S/21100/Add.47 و ، S/21100/Add.30 و ، S/21100/Add.21 و
S/23/370/ و S/23370/Add.4 و S/22110/Add.47 و S/22110/Add.30 ، S/22110/Add.21
. (Add.7

وفي جلسة مجلس الامن ٣٠٨١ ، المعقودة في ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٣ ، استانف المجلس نظره في البند ، وكان معروضا عليه تقرير الامين العام المتعلق بقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، الذي يغطي الفترة من ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ إلى ١٩ أيار/مايو ١٩٩٢ (S/23955) .

واسترعى الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/24026) ، أُعد خلال مشاورات مجلس الامن .

ثم شرع مجلس الامن في التصويت على مشروع القرار (S/24026) واعتمده بالاجماع ، بوصفه القرار ٧٥٦ (١٩٩٢) .

وفيما يلي نص القرار ٧٥٦ (١٩٩٢) :

إن مجلس الامن ،

وقد نظر في تقرير الامين العام عن قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك[(١)] ،

يقرر :

(أ) أن يطلب إلى الاطراف المعنية القيام فورا بتنفيذ قراره ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ في ٢٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٣ ؛

(ب) أن يجدد ولاية قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة أخرى مدتها ستة أشهر ، أي حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ؛

(ج) أن يطلب إلى الامين العام أن يقدم ، في نهاية هذه الفترة ، تقريرا عن التطورات في الحالة والتدابير المتخذة لتنفيذ قرار مجلس الامن ٣٣٨ (١٩٧٣) .

---

(١) S/23955 .

وعقب التصويت ، ذكر الرئيس أنه قد أُذِن له ، بصدد القرار المتخذ توا بشأن تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، بأن يدلي ، بالنيابة عن المجلس ، بالبيان التكميلي التالي (S/24030) :

"فيما يتعلق بالقرار الذي اتخذ توا بشأن تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لفض الاشتباك ، أُذِن لي بأن أدلي ، نيابة عن مجلس الأمن ، بالبيان التكميلي التالي :

كما هو معروف ، ورد في الفقرة ٣٠ من تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/23955) أنه : 'بالرغم من الهدوء الحالي في قطاع اسرائيل - سوريا ، فإن الحالة في الشرق الأوسط ككل لا تزال تنطوي على خطر ، ويرجح بقاؤها كذلك ما لم يتسن التوصل إلى تسوية شاملة تغطي جميع جوانب مشكلة الشرق الأوسط' . ويعكس بيان الأمين العام هذا رأي مجلس الأمن ."

تقرير الأمين العام المقدّم عملا بقرار مجلس الأمن ٧٥٢ (١٩٩٢)

رسالة مؤرخة ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢ ، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكندا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٢ ، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية البوسنة والهرسك

(انظر أيضا S/22110/Add.50, S/23370/Add.1, S/23370/Add.5, S/23370/Add.7, S/23370/Add.14, S/23370/Add.16, and S/23370/Add.19)

في رسالة مؤرخة ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/23997) ، طلب الممثل الدائم لكندا لدى الأمم المتحدة عقد اجتماع رسمي عاجل لمجلس الأمن بهدف فرض جزاءات اقتصادية وتجارية ونفطية على السلطات في بلغراد والنظر في اتخاذ خطوات تتيح لقوافل الإغاثة التي ترافقها عناصر الأمم المتحدة الوصول إلى المدنيين في البوسنة والهرسك وفتح مطار سراييفو لاعتبارات إنسانية .

وفي رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/24024) ، طلب وزير خارجية البوسنة والهرسك ، بالنظر إلى الأزمة التي لا تحتمل في جمهورية البوسنة والهرسك واستمرار معاناة شعبها الذي يواجه خطر الموت والمجاعة ، التشاور

بصفة عاجلة مع أعضاء مجلس الامن ، بهدف أن يتخذ المجلس التدابير التي قد تعتبر ملائمة لإنهاء هذه الحالة الوحشية .

واجتمع مجلس الامن للنظر في البند في جلسته ٣٠٨٢ ، المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢ ، حسب التفاهم المتوصل اليه في مشاوراته السابقة ، وكان معروضا عليه تقرير الامين العام المقدم عملا بقرار مجلس الامن ٧٥٢ (١٩٩٢) ، الوارد في الوثيقة S/24000 ، والرسالتين السالفتي الذكر الواردتين في الوثيقتين S/23997 و S/24024 ، على التوالي .

واسترعى الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/24037) ، مقدم من بلجيكا وفرنسا والمغرب والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الامريكية وهنغاريا .

وشرع مجلس الامن في التصويت على مشروع القرار S/24037 ، ثم اعتمده ، بأغلبية ١٣ صوتا مقابل لا شيء ، مع امتناع اثنين عن التصويت (زمبابوي والصين) ، وذلك بوصفه القرار ٧٥٧ (١٩٩٢) .

وفيما يلي نص القرار ٧٥٧ (١٩٩٢) :

إن مجلس الامن ،

إذ يعيد تأكيد قراراته ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، و ٧٢١ (١٩٩١) المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، و ٧٢٤ (١٩٩١) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ، و ٧٢٧ (١٩٩٢) المؤرخ في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، و ٧٤٠ (١٩٩٢) المؤرخ في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، و ٧٤٣ (١٩٩٢) المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، و ٧٤٩ (١٩٩٢) المؤرخ في ٧ نيسان/ابريل ١٩٩٢ ، و ٧٥٢ (١٩٩٢) المؤرخ في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢ ،

وإذ يلاحظ ، في السياق البالغ التعقيد لما يقع من أحداث في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية سابقا ، أن جميع الاطراف تتحمل قدرا من المسؤولية عن الحالة ،

وإذ يعيد تأكيد دعمه للمؤتمر المعني بيوغوسلافيا ، بما في ذلك الجهود التي يضطلع بها الاتحاد الأوروبي في إطار المناقشات المتعلقة بالترتيبات الدستورية للبوسنة والهرسك ، وإذ يشير الى عدم جواز تحقيق أية مكاسب أو تغييرات اقليمية عن طريق العنف ، وإلى حرمة حدود البوسنة والهرسك ،

وإذ يعرب عن استيائه من عدم الامتثال للمطالب الواردة في القرار ٧٥٢ (١٩٩٢)٠، بما فيها مطالبته :

- أن تقوم جميع الأطراف والجهات المعنية الاخرى في البوسنة والهرسك بوقف القتال فورا ،

- أن تتوقف جميع أشكال التدخل من خارج البوسنة والهرسك على الفور ،

- أن تتخذ جارات البوسنة والهرسك تدابير عاجلة لانهاء كل تدخل واحترام السلامة الاقليمية للبوسنة والهرسك ،

- أن تتخذ تدابير فيما يتعلق بوحدات الجيش الشعبي اليوغوسلافي في البوسنة والهرسك ، بما في ذلك تسريح أية وحدات لا تسحب ولا توضع تحت سلطة حكومة البوسنة والهرسك ونزع سلاح هذه الوحدات ووضعه تحت مراقبة دولية فعالة ،

- أن تسرح جميع القوات غير النظامية في البوسنة والهرسك وينزع سلاحها ،

وإذ يعرب عن استيائه كذلك من عدم مراعاة طلبه الوقف الفوري لعمليات الطرد بالقوة ومحاولات تغيير التكوين الإثني للسكان ، وإذ يؤكد من جديد في هذا السياق الحاجة الى توفير الحماية الفعالة لحقوق الانسان والحريات الأساسية ، بما فيها حقوق الاقليات الإثنية ،

وإذ يهوله عدم القيام بعد بإقرار الاحوال التي تسمح بتوصيل المساعدة الإنسانية على نحو فعال ودون عائق ، بما في ذلك الوصول الآمن المكفول الى مطار سراييفو والمطارات الاخرى في البوسنة والهرسك ، وكذلك الرحيل منها ،

وإذ يساوره بالغ القلق لان أفراد قوة الحماية التابعة للامم المتحدة المتبقين في سراييفو تعرضوا لقصف متعمد بقذائف الهاون ونيران الاسلحة الخفيفة ، وكان لا بد من سحب المراقبين العسكريين التابعين للامم المتحدة الذين جرى وزعهم في منطقة موستار ،

وإذ يساوره بالغ القلق ايضا إزاء التطورات في كرواتيا ، بما في ذلك استمرار انتهاكات وقف إطلاق النار واستمرار طرد المدنيين من غير المرب ، وإزاء عرقلة ، وعدم التعاون مع قوة الحماية التابعة للامم المتحدة في أجزاء أخرى من كرواتيا ،

وإذ يعرب عن استيائه من الحادث المأساوي الذي وقع في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٣ وأودى بحياة عضو في فريق لجنة الصليب الاحمر الدولية في البوسنة والهرسك ،

وإذ يلاحظ أن ادعاء جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (المرب ومونتينغرو) بانها تواصل بصورة تلقائية عضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية سابقا في الامم المتحدة ، لم يلق قبولا عاما ،

وإذ يعرب عن تقديره لتقرير الامين العام المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٣ (S/24000) والمقدم عملا بالقرار ٧٥٢ (١٩٩٢) ،

وإذ يشير الى مسؤوليته الرئيسية بموجب ميثاق الامم المتحدة عن صيانة السلم والامن الدوليين ،

وإذ يشير أيضا الى احكام الفصل الثامن من ميثاق الامم المتحدة ، والدور المستمر الذي يقوم به الاتحاد الاوروبي في العمل من أجل التوصل الى حل سلمي في البوسنة والهرسك وكذلك في الجمهوريات الاخرى داخل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية سابقا ،

وإذ يشير الى عزمه في القرار ٧٥٢ (١٩٩٢) على النظر في اتخاذ خطوات أخرى للتوصل الى حل سلمي تمشيا مع قرارات المجلس ذات الصلة ، وإذ يؤكد تصميمه على اتخاذ تدابير ضد أي طرف أو أطراف تقصّر عن الوفاء بمقتضيات القرار ٧٥٢ (١٩٩٢) وقراراته الاخرى ذات الصلة ،

وتصميما منه في هذا السياق على اتخاذ تدابير معينة هدفها الوحيد هو التوصل الى حل سلمي وتشجيع الجهود التي يبذلها الاتحاد الاوروبي ودوله الاعضاء ،

وإذ يشير الى حق الدول ، بموجب المادة ٥٠ من الميثاق ، في استشارة مجلس الامن عندما تجد نفسها أمام مشاكل اقتصادية خاصة ناشئة عن الاضطلاع بأية تدابير وقائية أو تدابير إنفاذ ،

وإذ يقرر أن الحالة في البوسنة والهرسك وفي أجزاء أخرى من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية سابقا تشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين ،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ،

١ - يدين قصور السلطات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتينغرو) ، بما فيها الجيش الشعبي اليوغوسلافي ، عن اتخاذ تدابير فعالة للوفاء بمقتضيات القرار ٧٥٢ (١٩٩٢) ؛

٢ - يطالب بقيام أية عناصر من الجيش الكرواتي لا تزال موجودة في البوسنة والهرسك بالتصرف وفقا للفقرة ٤ من القرار ٧٥٢ (١٩٩٢) دون مزيد من التأخير ؛

٣ - يقرر أن تعتمد جميع الدول التدابير الواردة أدناه ، التي تبقى سارية حتى يقرر مجلس الامن أن السلطات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتينغرو) ، بما فيها الجيش الشعبي اليوغوسلافي ، قد اتخذت تدابير فعالة للوفاء بمقتضيات القرار ٧٥٢ (١٩٩٢) ؛

٤ - يقرر أن تمنع جميع الدول ما يلي :

(أ) أن تستورد في اقاليمها أية سلع أو منتجات يكون منشؤها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتينغرو) ، وتكون مصدرة منها بعد تاريخ هذا القرار ؛

(ب) أية أنشطة يقوم بها رعاياها أو تتم في أقاليمها ويكون من شأنها تعزيز ، أو يقصد بها تعزيز ، التصدير أو الشحن العابر لأية سلع أو منتجات يكون منشؤها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتينغرو) ؛ وأية تعاملات يقوم بها رعاياها أو السفن أو الطائرات التي ترفع علمها أو تتم في أقاليمها بشأن أية سلع أو منتجات يكون منشؤها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتينغرو) وتكون مصدرة منها بعد تاريخ هذا القرار ، بما في ذلك على وجه الخصوص أي تحويل للاموال الى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتينغرو) لاغراض القيام بهذه الانشطة أو التعاملات ؛

(ج) أية عمليات بيع أو توريد يقوم بها رعاياها أو تتم من أقاليمها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع علمها لأية سلع أو منتجات ، سواء كان منشؤها في أقاليمها أو لم يكن ، ولا تشمل الإمدادات المخصصة بالتحديد للاغراض الطبية والمواد الغذائية التي تُخطر بها اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) ، الى أي شخص أو هيئة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتينغرو) أو الى أي شخص أو هيئة لاغراض عمليات تجارية يضطلع بها في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتينغرو) أو تنفذ منها ، وأية أنشطة يقوم بها رعاياها أو تتم في أقاليمها ويكون من شأنها تعزيز ، أو يقصد بها تعزيز ، عمليات بيع أو توريد هذه السلع أو المنتجات ؛

٥ - يقرر أن تمتنع جميع الدول عن توفير أية أموال أو أية موارد مالية أو اقتصادية أخرى للسلطات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتينغرو) أو لأية مشاريع تجارية أو صناعية أو لأية مشاريع من نوع المرافق العامة ، في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتينغرو) ، وأن تمنع رعاياها وأي أشخاص داخل أقاليمها من إخراج أية أموال أو موارد من هذا القبيل من أقاليمها أو القيام ، بأية طريقة أخرى ، بتوفير هذه الاموال والموارد لتلك السلطات ، أو لأي من هذه المشاريع ، ومن تحويل أي أموال أخرى الى أشخاص أو هيئات داخل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتينغرو) ، فيما عدا المدفوعات المخصصة حصرا للاغراض الطبية أو الانسانية والمواد الغذائية ؛

٦ - يقرر أن المحظورات الواردة في الفقرتين ٤ و ٥ أعلاه لا تنطبق على الشحن العابر عن طريق جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتينغرو) للسلع والمنتجات الناشئة خارج جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتينغرو) والموجودة بصفة مؤقتة في اقليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتينغرو) لغرض هذا الشحن العابر فقط ، وفقا للمبادئ التوجيهية التي أقرتها اللجنة المنشأة بموجب القرار ٧٣٤ (١٩٩٢) ؛

٧ - يقرر أن تقوم جميع الدول بما يلي :

(أ) عدم السماح لأية طائرة بالإقلاع من اقليمها أو الهبوط فيه أو التحليق فوقه إذا كانت متجهة إلى الهبوط في اقليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتينغرو) أو كانت قد أقلعت منه ، ما لم تكن تلك الرحلة بالذات قد نالت ، لأغراض إنسانية أو لأغراض أخرى تتمشى مع قرارات المجلس ذات الصلة ، موافقة اللجنة المنشأة بموجب القرار ٧٣٤ (١٩٩٢) ؛

(ب) حظر القيام ، من جانب مواطنيها أو من داخل اقليمها ، بتقديم خدمات الهندسة والصيانة للطائرات المسجلة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتينغرو) أو التي تشغلها أو تُشغل نيابة عن كيانات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتينغرو) أو تقديم مكونات لهذه الطائرات ، والتثبت من صلاحية هذه الطائرات للطيران ، ودفع مطالبات جديدة على أساس عقود التأمين القائمة ، وتوفير تأمين مباشر جديد لهذه الطائرات ؛

٨ - يقرر أن تقوم جميع الدول بما يلي :

(أ) تخفيض عدد الموظفين في البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتينغرو) ؛

(ب) اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع المشاركة في الانشطة الرياضية في اقليمها من جانب أشخاص أو مجموعات تمثل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتينغرو) ؛

(ج) تعليق التعاون العلمي والتقني والتبادل الثقافي والزيارات التي يشارك فيها أشخاص أو جماعات ترعاهم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتينغرو) رسميا أو يمثلونها ؛

٩ - يقرر أن تقوم جميع الدول ، فضلا عن السلطات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتينغرو) ، باتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم الاستجابة لأية مطالبة من جانب السلطات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتينغرو) أو من جانب أي شخص أو هيئة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتينغرو) أو من جانب أي شخص يتقدم بمطالبة عن طريق ، أو لصالح ، الشخص أو الهيئة المذكورين ، تتعلق بأي عقد أو تعامل آخر يتأثر أداؤه بالتدابير التي يفرضها هذا القرار والقرارات ذات الصلة ؛

١٠ - يقرر ألا تنطبق التدابير المفروضة بموجب هذا القرار على الانشطة المتصلة بقوة الحماية التابعة للأمم المتحدة في يوغوسلافيا ، أو على المؤتمر المعني بيوغوسلافيا ، أو على بعثة المراقبة التابعة للاتحاد الأوروبي وأن تتعاون الدول والأطراف والجهات المعنية الاخرى تعاونا كاملا مع قوة الحماية والمؤتمر المعني بيوغوسلافيا وبعثة المراقبة التابعة للاتحاد الاوروبي ، وتحترم حريتها في الحركة وسلامة أفرادها احتراما تاما ؛

١١ - يطلب إلى جميع الدول ، بما فيها الدول غير الاعضاء في الامم المتحدة ، وجميع المنظمات الدولية ، أن تتصرف على نحو دقيق وفقا لاحكام هذا القرار ، رغم وجود حقوق أو التزامات يمنحها أو يفرضها أي اتفاق دولي أو أي عقد مبرم أو أي ترخيص أو إذن ممنوح قبل تاريخ هذا القرار ؛

١٢ - يطلب إلى جميع الدول موافاة الامين العام بحلول ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣ بالتدابير التي وضعتها للاستجابة للالتزامات الواردة في الفقرات ٤ إلى ٩ أعلاه ؛

١٣ - يقرر أن تضطلع اللجنة المنشأة بموجب القرار ٧٢٤ (١٩٩١) بالمهام التالية بالاضافة إلى المهام المتعلقة بحظر توريد الاسلحة المفروض بموجب القرارين ٧١٣ (١٩٩١) و ٧٢٧ (١٩٩٣) :

(أ) أن تنظر في التقارير المقدمة عملا بالفقرة ١٢ أعلاه ؛

(ب) أن تطلب من جميع الدول المزيد من المعلومات المتصلة بالاجراءات المتخذة من جانبها فيما يتعلق بالتنفيذ الفعال للتدابير المفروضة بموجب الفقرات ٤ إلى ٩ أعلاه ؛

(ج) النظر في أية معلومات تقدمها الدول إليها فيما يتعلق بانتهاكات التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٤ إلى ٩ أعلاه ، والقيام في هذا السياق بتقديم توصيات إلى المجلس بشأن سبل زيادة فعالية هذه التدابير ؛

(د) أن توصي بتدابير ملائمة ردا على انتهاكات التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٤ إلى ٩ أعلاه وتوفير المعلومات على أساس منتظم للأمين العام لأغراض التوزيع العام على الدول الاعضاء ؛

(هـ) أن تنظر في المبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرة ٦ أعلاه وتوافق عليها ؛

(و) أن تنظر وتبت على وجه السرعة في أية طلبات للموافقة على رحلات جوية لأغراض إنسانية أو لأغراض أخرى تتمشى مع قرارات المجلس ذات الصلة وفقا للفقرة ٧ أعلاه ؛

١٤ - يطلب إلى جميع الدول أن تتعاون تعاونا تاما مع اللجنة في إنجاز مهامها ، بما في ذلك توفير المعلومات التي قد تطلبها اللجنة عملا بهذا القرار ؛

١٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن تقريرا في موعد لا يتجاوز ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، بل قبل هذا التاريخ إذا رأى ذلك مناسبا ، عن تنفيذ القرار ٧٥٣ (١٩٩٣) من قِبَل جميع الأطراف والجهات الأخرى المعنية ؛

١٦ - يقرر أن يبقي قيد الاستعراض المستمر التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٤ إلى ٩ أعلاه بغية النظر فيما إذا كان يمكن تعليق هذه التدابير أو إنهاؤها في أعقاب الامتثال لمقتضيات القرار ٧٥٣ (١٩٩٣) ؛

١٧ - يطالب جميع الاطراف والجهات الاخرى المعنية بالقيام على الفور بإتاحة الظروف اللازمة لتوصيل الإمدادات الإنسانية دون عائق الى سراييفو والاماكن الاخرى في البوسنة والهرسك ، بما في ذلك إنشاء منطقة أمنية تشمل سراييفو ومطارها ، واحترام الاتفاقات الموقعة في جنيف في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٣ ؛

١٨ - يطلب إلى الامين العام أن يواصل استخدام مساعيه الحميدة بغية تحقيق الاهداف الواردة في الفقرة ١٧ أعلاه ، ويدعوه إلى أن يبقي قيد الاستعراض المستمر أية تدابير أخرى قد تصبح لازمة لضمان توصيل الإمدادات الإنسانية دون عائق ؛

١٩ - يحث جميع الدول على الاستجابة للنداء المشترك المنقح من أجل تقديم المساعدة الانسانية الصادر في أوائل أيار/مايو ١٩٩٣ عن مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، ومنظمة الامم المتحدة للطفولة ، ومنظمة الصحة العالمية ؛

٢٠ - يكرر تأكيد الطلب الوارد في الفقرة ٢ من القرار ٧٥٢ (١٩٩٢) بأن تواصل جميع الاطراف جهودها في إطار المؤتمر المعني بيوغوسلافيا وبأن تستأنف الطوائف الثلاث في البوسنة والهرسك مناقشاتها المتعلقة بالترتيبات الدستورية للبوسنة والهرسك ؛

٢١ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد النظر على نحو نشط وأن ينظر على الفور ، عند الاقتضاء ، في اتخاذ مزيد من الخطوات للتوصل إلى حل سلمي يتمشى مع قرارات المجلس ذات الصلة .

- - - - -